

وزارة التجارة
محافظة المنوفية
مدينة الإسكندرية

(أورنيك رقم ١٥٨)

١٢	الكعب والرخصة	قرش جنية	٣٦	الثمن
-	-	-	٥	ضريبة الدعم
-	-	-	٤١	رسم تنمية
١٢	الجملة	٤١	٤١	

رخصة (دائمة / مزقحة لملحق دائم)
منصرفة من جهاز مدينة الإسكندرية
عن محل تجزير طلوي صناعي.

رقم مسلسل ١٠٦٧٩٦٢

إسم ولقب المرخص إليه شركة الوارد للإحاثات المعاصرة تبعية معجم الصناعات
صناعته محل لبيع / أبراج صناعي محل إقامتها جهاز مدينة الإسكندرية رخصة صدورها جهاز مدينة الإسكندرية
موقع المحل قطعة ١٩٠ شارع الصانعين الحاصلية
نوع المحل أو الصناعة التي ترخص بتشغيلها محل لبيع كرتال كبرى محل لبيع حمامات
أقل مسافة يجب أن تكون بين المحل والمساكن وما في حكمها من كل جهة ١٠ مترًا

رسم التفتيش السنوي	القيمة الإيجارية السنوية للمحل أو بربط العائد أيهما أعلى	كمية المواد البترولية المصرح بتخزينها	القدرة الحركية بالأحصنة	عدد العمال بالمحل
قرش جنية <u>٣٠٠</u> فقط	قرش جنية <u>٣٠٠</u> سولار علبة	بالطن	حسان	

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الحال الصناعية والتجارية وغيرها من الحال المقلقة للراحة
والضرر بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ والقرارات المنفذة له

وعلى موافقة اللجنة الختصصة بتاريخ ١١٥٩٨

يرخص بإدارة الحال الموضحة بياناته أعلاه ووفقاً للإشتراطات المقررة ؛

صدر في ١١٥٩٨

التغييرات التي طرأت على المرخص إليه

تاریخ التغییر	إسم المرخص إليه الجديد	التوقیع باعتماد التغییر

تعديل رسوم التفتيش و سببه

تاریخ التعديل و سببه	رسوم التفتيش الجديدة	التوقیع باعتماد التعديل

تجديد الرخص المؤقتة

التعديلات التي حدثت بأوضاع المخل

الإشتراطات اللازم توافرها في المخل على الدوام

(١) يجب أن يكون المخل مطابقاً للرسم الهندسي المعتمد والمرفق صورته بالرخصة أو مطابقاً للأوصاف
المبيبة بعد إذا لم يكن قد اعتمد عنه رسم هندسي في الأحوال التي تحيي ذلك ؟

..... (٢)

..... (٣)

..... (٤)

..... (٥)

..... (٦)

(تنبیهات)

(١) تلغى هذه الرخصة في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه
المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

(٢) يجوز التنازل عن الرخصة على أن يقدم المتنازل إليه طلباً بنقل الرخصة إلى إسمه علياًًأً غمزوج المحدد لذلك
ويرفق بطلب عقد التنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه باحد مكاتب التوثيق (مادة ١٣ من القانون) .

(٣) في حالة وفاة المرخص إليه يجب على من آلت إليهم ملكية المخل إبلاغ الجهة المختصة خلال إسبوعين
من تاريخ الوفاة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسؤولاً عن تنفيذ أحكام القانون
والقرارات المنفذة له وعليهم إتخاذ الإجراءات الازمة لنقل الترخيص إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة
وإلا جاز إغلاق المخل أو ضبطه بالطريق الإداري (مادة ١٤ من القانون)

(٤) يحفظ بالمخال الرخصة والرسم الهندسي المعتمد وصورة الإشتراطات وتقدم الى الموظفين المنوط بهم
التفتيش على الحال للإطلاع عليها عند طلبها (مادة ٢٦ / ٢ من القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار
رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٦)

دفع رسوم التفتيش

المفتاش